المخبر بعد التزويج فسكتت فهو اى كل واحد منهما
اذن وانما قيدنا بالاقرب لانه ان استاذنت
ولى غيره اولى منه لم يكن ذلك رضى حتى تتكلم
كما سيأتى فى المتن ثم البكاليس برضى وقيل
هذا اذا كان لبكائها صوت كالويل فاما اذا
خرج الدمع بلا صوت الويل يكون رضى
وقالوا ان ضحكت كالمستهزئة بما سمعت
لا يكون رضى وذا معروف عند الناس
وكذا اذا سكتت لمانع كالسعال او العطاس
او اخذ فمها لا يكون رضا ثم يعتبر فى
الاستيمار وتسمية الزوج على وجه يقع به
المعرفة ولا يشترط تسمية المهر وقيل لا
بد من تسمية المهر والصحيح اذ المزوج
اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفى وان
كان غيرهما فلا بد من تسمية المهر والزوج

قوله

قوله او زوجها اى ان زوج البالغة فبلغها
المخبر فسكتت بعده فهو اذن وعند محمد
مقاتل ان استامرها قبل العقد فسكتت
فهو رضا واما اذا بلغها العقد فسكتت لا
يكون رضا تم المخبر ان كان فضوليا شرط
فيه العدد او العدالة عند ابى حنيفة خلافا
لهما ولو كان رسولا لا يشترط اجماعا
وان استاذنها غير الولى او ولى غيره او اولى
منه فلا بد من القول فلا يكون سكوتها
رضى كالثيب وهى من زالت عذرتها وعن
الكرخى ان السكوت عند استيمار الاجنبى
رضا اما اذا لم تتكلم ولكن بلغها العقد
ووجد فعل يدل على الرضى فهو كالقول
كتمكينها نفسها ومطالبتها بمهرها
ونفقتها ومن زالت بكارتها بوثبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)